حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق
بها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعليق لم يتصور
ترجيحها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب
لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب
وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولو الى السراية لكان المال كله
بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم
عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة
فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
ههنا مقيد بما قيدناه به انه لان بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام متساويان في القرب وحيث قرابتهما متحدة لكونهما من
قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى

بالاجماع

بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الترجيح قرع الاصل المرجوع على
فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب
كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت
العم على ابن العمة وان استويا في القرب ولكن تختلف حيث
قرابتهما بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد
الخال والخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة
لاب وام فانما مع كونهما ذات القرابتين وكونهما ولد الوارث
من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها احد صحيح وعصبة
وانما احدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب
او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين من يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة
الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)